ولا يعذر اليه في الشهود الذين سمعوا اقراره في مجلس
القاضي لمشاركة القاضي للبينة في العلم فلو اعذر
في ذلك لكان اعذارا في نفسه وهو لا يعذر في نفسه وح
فيستفاد من كلام الحطاب ان من لا اعذار له فيه لا يلزم
القاضي تسميته فانه قال في مسئلة وكذلك الشاهدان
الموجهان لحضور اليمين لا يحتاج الى تسميتهما الا انه
لا اعذار فيهما على المشهور من القولين لان القاضي
اقامهما مقام نفسه ومنها مزكي السر وهو من يخبر
القاضي في السر بحال الشهود من عدالة او جرح
لا يعذر فيه ولو سأل الطالب المقيم للبينة عمن
جرحها لم يلتفت اليه وكذلك لو سأل المطلوب عمن
زكى بينة الطالب فانه لا يلتفت اليه لانه لا يقيم
لذلك الا من يثق به ويقوم مقام القاضي فلا اعذار
في نفسه فمزكي السر الكاف ويحتمل ان تكون بفتح
الكاف والمزكي هو الشاهد واقتصر الشاطبي على
الاول وهو اوفق لانه يشير انه لا يعذر فيمن زكاه المزكي
المذكور ايضا واما قراءته بالفتح فتفسير ان من زكاه
مزكي السر لا يعذر فيه ولا يبعد ان من يزكي غيره
سرا لا يعذر فيه وحمل الزرقاني المزكي شاملا لمن
يخبر بالجرح اخراج المنقطع عن نوعه ومنها ان
الشاهد المبرز في العدالة اي الفائق اقرانه فيها
لا يعذر فيه بغير العداوة ويعذر فيه بها ومثلها
القرابة ومنها ان المحكوم عليه اذا كان يخشى منه
على من يشهد عليه فانه لا يعذر اليه فيمن شهد
عليه بقوله ومن يخشى منه اي ومشاهد من يخشى
منه وعبارة ابي دا الشاهد على من يخشى منه لا ينبغي

له

له وانظره لهما باجتهاده ثم حكم انفتهما يعني ان المحكوم
عليه سواء كان مدعيا او مدعى عليه اذا قال لي حجة فان
القاضي ينظره مهلا لاجل الاتيان بها باجتهاده ثم
يحكم عليه بعد ذلك كما اذا قال لا حجة لي ونحوها فان
القاضي يحكم عليه من غير مهلة فان قال لي بينة
بعيدة كالعراق فانه يحكم عليه ويكون باقيا على حجته
اذا قدمت بينته ونفعه ما عند القاضي او غيره
فالضمير في لهما للحجة المتقدم ذكرها وليجب عن
الجرح يعني ان المدعي اذا اقام له بينة تشهد
له بحق على شخص فاقام المدعى عليه بينة شهدت
بتجريح بينة المدعي فاذا سأل المدعي عمن جرح
بينته فعلى الحاكم ان يخبره بمن جرح بينته
ويوجه له الاعذار فيه لانه قد يكون بين المجرح
والمدعي عداوة او نسب وبين المشهود عليه
قرابة وهذا اذا كان التجريح ببينة فان لم يكن
بينة وانما القاضي يعلم من الشاهد شيئا يرد
شهادته فلا يلزم القاضي الجواب كما قاله ابن
عبد السلام وفي كلام المؤلف حذف اي وليجب
الحاكم السائل عن تعيين المجرح ونجزه
الضمير راجع للمحكوم عليه كان مدعيا او مدعى عليه
فاذا قال المحكوم عليه لي حجة وانظره الحاكم لاجل
الاتيان بها باجتهاده ولم يات بحجة فان القاضي
يعجزه ويكتب التعجيز في سجله بانه يقول لحد ان ادعى
ان له بينة ولم يات بها وقد عجزته خوفا من ان يدعي
بعد ذلك عدم التعجيز وانه باق على حجته وان كان

Copyright © King Saud University